يوليو 2024

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

عدد رقم
13

الذاكرة القانونية

بيساطة

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

في شهر يوليو نشرت الجريدة ثلاثة قوانين.

- القانون رقم 155 لعام 2024، الذي يتضمن إصدار قانون التأمين الموحد.و ينص هذا القانون في المادة رقم 39 على الموافقة على وثيقة التأمين ضد مخاطر الطلاق، بالإضافة إلى التأمين متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم. كما حدد القانون الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات التأمين، سواء تلك المتخصصة في تأمينات الحياة أو الممتلكات، حيث تم رفع الحد الأدنى لرأس مال كل شركة من 60 مليسون جنيه إلى 250 مليون جنيه، مع إمكانية زيادته إلى 400 مليون جنيه لشركات تأمين الممتلكات والمسؤوليات التي تمارس أنشطة تأمينات البترول والطاقة والطيران. أما بالنسبة لشركات إعادة التأمين، فقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس المال بمليار جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري.

- القانون رقم 157 لسنة 2024، الذي يتضمن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968. يهدف هذا التعديل إلى رفع النصاب القيمي لاختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية، وأيضًا إلى رفع النصاب الانتهائي للأحكام الصادرة عن كل منهما، مما سيسهم في إعادة توزيع القضايا على المحاكم المختلفة، وهو ما تم توضيحه في المادة الأولى من التعديل.

- القانون رقم 156 لسنة 2024، والذي يتضمن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008. يتضمن هذا التعديل إجراءات جديدة بإضافة دوائر استئنافية للنظر في الجنايات المستأنفة، كما يشمل التعديل الجديد تعديل النصاب القيمي للمحاكم الاقتصادية. وقد تناول هذا التعديل ست مواد ضمن قانون المحاكم الاقتصادية.

ثانياً
أهم قرارات رئيس الجمهورية

خلال شهر يوليو 2024، أصدر رئيس الجمهورية 24 قراراً متنوعاً.

- قرارات خاصة بتشكيل الحكومة الجديدة.

- القرار رقم 268 لسنة 2024، بتعيين السيد الدكتور مصطفى كمال مدبولي، رئيساً لمجلس الوزراء.
- القرار رقم 267 لسنة 2024، بتعيين الدكتورة هالة حلمي السعيد، مستشارة لرئيس الجمهورية للشؤون الاقتصادية لمدة عام.
- القرار رقم 266 لسنة 2024، بتعيين المستشار عمر الخطاب مروان، مديراً لمكتب رئيس الجمهورية بدرجة وزير.
- القرار رقم 265 لسنة 2024، بتعيين اللواء محسن محمود علي عبد النبي، مستشاراً لرئيس الجمهورية للإعلام لمدة عام.
- القرار رقم 263 لسنة 2024، بتعيين الفريق أسامة أحمد رشدي عسكر، مستشاراً لرئيس الجمهورية للشؤون العسكرية لمدة عام.
- قرار رقم 261 لسنة2024 بتعيين الفريق أول محمد أحمد زكي مساعداً لرئيس الجمهورية لشؤون الدفاع لمدة عام.

- ثلاث قرارات تخصيص أراضٍ مختلفة لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة لإنشاء محطات طاقة متجددة، وكذلك تخصيص أراضٍ بمحافظة قنا لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية للاستخدام في الأنشطة الصناعية.

- القرار رقم 53 لسنة 2024 بالموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة دعم الحلول المتكاملة للمياه بين مصر والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

- القرار رقم 308 لسنة 2024 بإنشاء جامعة تكنولوجية خاصة باسم "جامعة ساكسوني مصر للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا".

- القرار رقم 304 لسنة 2024، بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات:

  - التصرف بالمجان في أملاك الدولة وحماية الآثار ونزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.
  - منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية وتقديم إعانات أو قروض أو تعويضات عن الخسائر في النفس والمال.
  - إدارة شؤون العاملين بالدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام.

- القرار رقم 310 لسنة 2024، بتجديد ندب القاضي شادي ممدوح رياض مصطفى، رئيس محكمة استئناف القاهرة، لمنصب نائب مدير الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات لمدة أربع سنوات.

ثالثاً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

أصدر رئيس مجلس الوزراء خلال شهر يوليو 2024، 58 قراراً مختلفاً، منها 40 قرار بتخصيص أراضٍ مملوكة للدولة لأغراض متعددة. فيما يلي ملخص لأهم هذه القرارات.

- 40 قرار لتخصيص قطع أراضٍ مختلفة في أنحاء الجمهورية، منها:

- تخصيص أرض لصالح وزارة الداخلية لإقامة مركز شرطة في طناح.
- تخصيص أرض لصالح الأزهر الشريف لإقامة معهد ديني أزهري (ابتدائي - إعدادي - ثانوي).
- تخصيص أرض لصالح مطرانية الأقباط الكاثوليك لإقامة كنيسة للأقباط الكاثوليك.
- تخصيص أرض لصالح وزارة الثقافة لإقامة قصر ثقافة.
- تخصيص أرض لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط لإقامة محطة رفع صرف صحي.
- تخصيص أرض لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية لإقامة صوامع غلال.
- تخصيص أرض لصالح مديرية أمن المنوفية لإقامة مبنى جديد لنقطة شرطة الماي.
- تخصيص أرض لصالح مديرية الشؤون الصحية لإقامة مجمع محارق للنفايات الطبية بالغردقة.
- تخصيص أرض لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحلة زياد بسمنود لإقامة مستوصف خيري.
- تخصيص أرض لصالح مديرية التضامن الاجتماعي لإقامة دار حضانة لجمعية بداية للأعمال الخيرية.
- تخصيص أرض لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لإقامة مجمع زراعي في مركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية.
- تخصيص أرض لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية لإقامة محطة رفع صرف صحي.
- تخصيص أرض لصالح الهيئة القومية للبريد لإقامة مكتب بريد في مركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية.
- تخصيص أرض لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لإقامة مكتب للهيئة بمدينة المنزلة بمحافظة الدقهلية.

- تخصيص أرض لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة رفع صرف صحي في مركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج.

- قرارين بنزع ملكية بعض قطع الأراضي للمنفعة العامة:

  - إنشاء محطة ومسار للخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع.
  - إقامة موقف حضاري للسيرفيس في مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية.

- القرار رقم 2227 لسنة 2024، بتشكيل مجموعة وزارية للتنمية الصناعية، برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل.

- القرار رقم 2228 لسنة 2024، بتشكيل مجموعة وزارية للتنمية البشرية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان.

- القرار رقم 2418 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها. وتضمن التعديل إضافة بند جديد يتيح للصندوق المساهمة في دعم برامج تدريبية وتعليمية لسوق التأمين المصري، بنسبة لا تتجاوز 1% من الأموال المتاحة بالصندوق وفق آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

بالأرقام

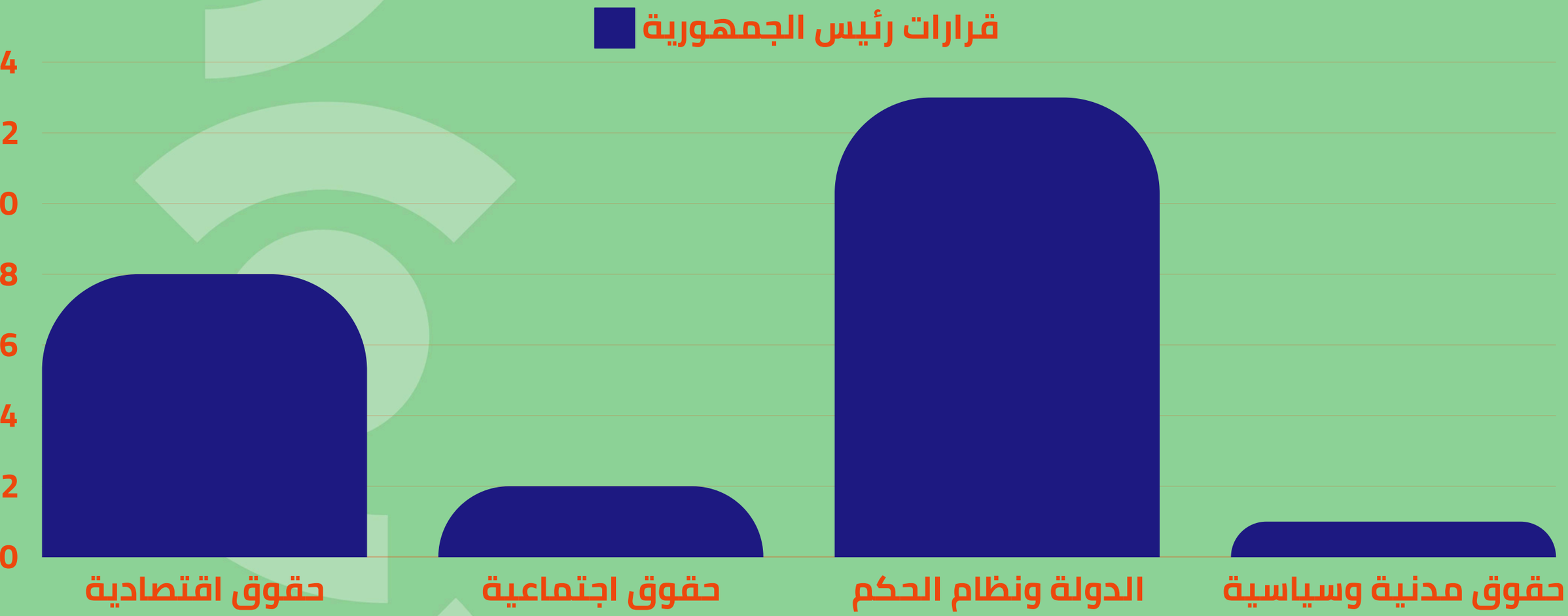
قرارات رئيس الجمهورية
14
12
10
8
6
4
2
0
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية
الدولة ونظام الحكم
حقوق مدنية وسياسية

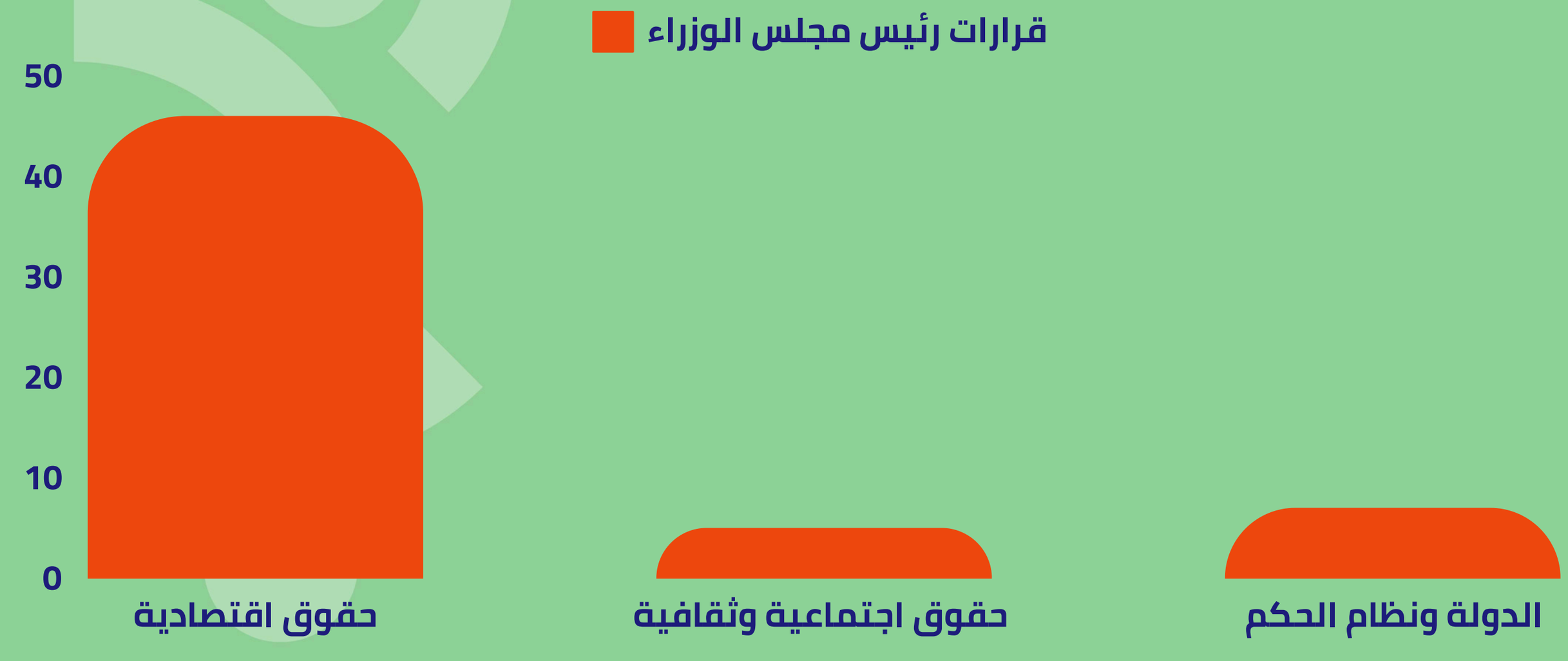
قرارات رئيس مجلس الوزراء
50
40
30
20
10
0
حقوق اقتصادية
حقوق اجتماعية وثقافية
الدولة ونظام الحكم

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org